



مقرر

من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري مؤرخ في
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية بوزارة الفلاحة.

إن وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري ،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي تفتحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلا الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982
المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة
1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، المنقح بالأمر عدد 2633 لسنة 2003
المؤرخ
في 23 ديسمبر 2003؛.

وعلا الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016
المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإنتداب في قضاة الوظيفة العمومية تبعوا لسنة 2016
و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

**الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية للمتشحين البالغين من العمر خمسا و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 و المحرزين على :**

—شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد و تصرف)

أو شهادة معترف بمعادلتها.

— أو شهادة تكونية منظرية بالمستوى المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه .

ويتم تقدير السنالقصو بديا من تار يخالتسجيبمكتبتشغيلو ذلك بالنسبة إلى المناظر انا المفتوحة خلال الخمس سنو اتالنتي تار يخال تسجيل .

وفيصورة عدم تسجيبا لمترشح فيمكتبتشغيليتقدير السنالقصو بيو مغيرة جانفي منالسنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 2 تفتح المناظرة الخارجية بالإختبار المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري و يضب ط هذا المقرر :

عدد الخطط المعروضة للتناظر و توزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء .

تار يخلف قائمة الترشيحات .

تاريخ و مكان إجراء الإختبارات .

الفصل 3 يجب علنا لمترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفانتر شحهما لوزارة الفلاحة

و الموارد المائية و الصيد البحري أو إرسالها بواسطة مقرر سالة مضمونة الوصول لمعالمتنصيص علنا لاختصاصو اناقتضبا لمر بيان الاختيار مرفوقه بالوثائق التالية :

أ - / عند الترشيح للمناظرة :

1 مطلبترشح ،

2 نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيية بشهادة معادلة .

ولا يشترط أن تكون الأامضاء انا مرفوقه أنتكونا لنسخا لمصورة مشهودا بمطابقتها لأصلها لكالوثائق

و بالنسبة إلى المترشحا الذي تجاوز السنالقانونية يجب إرسالوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إناجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتبتشغيلو العمل المستقل .

ب - / بعد النجا ح في المناظرة و قبل التعيين بمركز العمل :

يجب علنا لمترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة و خاصة :

1 مضمون من سجل انا سوابق العدلية لميضع لنتار يختسليمها أكثر من سنة .

2 مضمون لاداة لميضع لنتار يختسليمها أكثر من سنة .

3 شهادة طبية (الأصل)

لميضع لنتار يختسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشحتتوفر فيها المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لليمارسوظيفتها بكام لتر انا الجمهورية .

4 نسخة مشهودا بمطابقتها لأصلها من الشهادة العلمية .

الفصل 4 ير فوضو باكمل مطلبترشح لصيل بعد تار يخلف قائمة الترشيحات و يكون ختم البريد

أو تار يخالتسجيبمكتب الضبط المركز يدليا على مقرر فتار يخال إرسالو الوصول .

الفصل 5 تشر فعلنا المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري .

و تتولى هذا اللجنة بالخصوص :

اقتر قائمة المترشحين المخولهم حق المشاركة في المناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الاختصاصات وتتولى إجراء الاختبار الشفاهي

الفصل 6 تضبط قائمة المترشحين المخولهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها علاه بصفة نهائية

من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها علاه على اختبار شفاهي يمثل في سؤال يتعلق

بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر يليه نقاش مع أعضاء لجنة المناظرة.

يتم اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

تحدد المدد والضوابط للاختبار الشفاهي وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي : - التحضير - العرض - المناقشة	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	1

الفصل 8 يجزى بالاختبار بدو نميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح،

الفصل 9 يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20)

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لمترشح كان إذا المبحرر علم مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط علاه لأقلو إذا حصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبار اتكونا لأولى للمترشح الأكبر سناً.

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجده تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لاكتبوا لنشرياتو لا مذكراتو لا أي مستند مهمماك اننو عهالمتقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 -، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحال العامطر دالمترشح حلالا منقاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه أو حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5)

سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة، ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف اللجنة والقيام بالمتحان الذي تفتن إلى الغش ومحاولة الغش.

الفصل 13 تختول لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرر حق اثنين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

ألقائمة الأصلية.

بالقائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود

50%

علا أقصتقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وحسب اختصاصات مكنينا الإدارة عند الاقتضاء من متعويضا المترش

حين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يتحققوا بمر اكز عملهم

14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا

الفصل

الفصل

15 تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناشحين للاختبار اكمز عملهم و بعد انقضاء أجل شهر على أقصد تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تعيين التنبيه على المتخالفين بأعليهما الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية و يحذفون
من قائمة المترشحين الناشحين في المناظرة و يرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم
و يتم التثبيط علناً أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بامر اكمز عملهم غمالتنبيه عليهم و تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.
و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصد تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

تونس في 17 فبراير 2017

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مساعدين تقنيين

الإختصاص: 1 الصيد البحري

إختيار 1: الملاحه

- الخارطة البحرية
- الإحداثيات الجغرافية على الخارطة
- ضبط نقطة بواسطة التقييم
- قواعد المقبض و الطريق
- مفاهيم موجزة للرصد الجوي

- الملاحه التقديرية : الإتجاه البوصلي، الإتجاه الحقيقي، إنحراف السطح، مسار العمق، إتجاه التيار.
- نقطة ظاهرة بواسطة تقويم متزامن
- البوصلة المغناطيسية: الوصف، مبادئ و طرق الإستعمال
- الملاحه التقديرية: الإتجاه البوصلي، الإتجاه الحقيقي، إنحراف السطح، مسار العمق، إتجاه التيار

إختبار 2: تقنيات و معدات الصيد:

- التشريع البحري
- أنواع الصيد البحري بتونس
- وصف و مبدا الصيد بمعدات الصيد التالية:
 - الشبكة الثلاثية
 - الخيوط و اللوانس
 - الشباك الدائرة
 - الاقفاص و الدراين
 - التنارة
 - المصائد الثابتة الأخرى
- اصلاح مختلف أنواع التمزق لشباك الصيد
- الصيد بالشباك المجرورة صنف متوسطي أجهزة كشف الأسماك

إختبار 3 : الميكنة البحرية

- تركيبية المحرك
- وظيفة مكونات المحرك
- مبدا اشغال المحرك نو 4 أشواط و شوطين ديزيل
- دارة الوقود
- دارة التشحيم
- دارة التبريد
- دارة هواء التغذية
- وسائل تشغيل المحركات البحرية
- توابع المتن
- صيانة المحركات البحرية
- الواصل و الفاصل و عمود المروحة

إختبار 4 : الكهرباء

- المولد الكهربائي

- المحرك الكهربائي
- بادئ التشغيل
- حماية الدارة الكهربائية
- البطاريات المركمة

اختبار 5 : التبريد

- أنواع منشآت التبريد
- تركيب منشأة التبريد
- صيانة منشأة التبريد
- سائل التبريد

اختبار 6: الهيدروليك

- أهمية الهيدروليك على المتن
- تركيب الدارة و وظيفة كل مكوناتها
- صيانة الدارة الهيدروليكية